جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

برامج حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

من متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام

اعداد الباحث/

أحمد محمد منسوب الخولي

تحت إشراف الاستاذ الدكتور/

عبد الله محمد الهواري

استاذ ورئيس قسم القانون الدولي

ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة السابق

بكلية الحقوق -جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

المقدمة

لقد شهدت البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وبشاعة, والتي ارتكبت بحق الإنسانية, والتي أسفرت على الكثير من المآسي في بقاع عديدة من العالم, وقد حاول المجتمع الدولي إدراكها ووضع حد لها ومنع حدوثها, ولكن الجهد المبذولة لم تكن كافية لمنع هذه الجرائم, هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في ايجاد نظام قضائي دولي قادر علي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في اطار من الحيدة والاستقلال والتأمين, وقد كللت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنع مرتكبي اشد الجرائم خطورة علي السلم والامن الدوليين من الإفلات من العقاب(١).

وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في جميع النظم القانونية والقضائية وفي بعض الأنظمة الوطنية بأنها الواقعة التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجرمة وظروفها واسنادها إلى المتهم أو براءته منها والشهادة تفترض أن الشاهد قد رأي أو سمع بنفسه أي أن الشاهد هو شخص ليس طرفاً في الدعوى وليس له مصلحة يكسبها أو يخسرها من نتائج(٢).

ومن هنا تأتي أهمية الشهادة كأحدي طرق الأثبات, بل اقدم طرق الاثبات ومع أهمية الشهادة تأتي أهمية الاهتمام وحماية امن الشهود من التهديدات, فتعد الشهادة عمود الإثبات, كما تتمثل حماية الشهود في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة, يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية, أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم أو مساعدتهم(٣).

أهمية البحث:

تعد الضمانات المقررة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم المواضيع التي تبرز الوصول إلي الحقيقة, فدور الشهادة في الاثبات من الناحية العملية الأكثر يسرًا بل الاكثر انتشارًا بما يجعلها الوسيلة الغالبة, وترجع أهمية حماية الشهود لطبيعة الجرائم الدولية المرتكبة, والتي تدخل في اختصاص المحكمة, فالشهود أمام المحكمة يدلون بشهادتهم بصورة شخصية مع إمكانية تقديمِ شهاداتهم بالوسائل الإلكترونية أو باستخدام وسائل البث المرئي أو السمعي, فيجوز تلقي الشهادة تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة بشرط عدم الإخلال بحقوق المتهم, ومن شأن هذه الإجراءات تجنيب الشاهد المخاطر التي تهدده نتيجة تأديته للشهادة.

كما تأتي أهمية ضمانات حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل ازدياد حالات انتهاك حقوق الإنسان وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم في ظل التشريعات الوطنية لأغلب الدول, ومن ثم فإن هذه الحماية تتباين من نظام إلي آخر, وتبعا للنظام السياسي السائد علي المستوي الدولي, وكذا النظام السائد للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع، تأثير مبدأى التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة السادات، المقالة ٣٣، المجلد ١٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٤، ص ٢٣٩٧ – ٢٤٨١.

(٢) هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ٣٤٠.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٣.

إشكاليات البحث:

لا يوجد هناك أي أشكال إذا قام الشاهد بالإدلاء بأقواله أمام المحكمة في ظروف جيدة دون وجود تهديدات أو ضغوط عليه, ولكن يبدو الأشكال واضحا أثناء تعرض الشاهد للترهيب والترغيب على حد سواء, وهي مسائل تؤثر على مجريات سير الدعوى في مراحلها المختلفة والتي يكون نتيجتها الحيد عن طريق العدالة وتضليلها, وعدم إرجاع الحقوق إلى أصحابها واعاقة عمل القضاء الجنائي الدولي بعدم الحصول على أدلة الإثبات المرجوة. وتأسيسا على ما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل عن مدى توفير المشرع للحماية الواجبة تقديمها وضمانها للشاهد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية, الأمر الذي يستدعي استقراء نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لاستخراج نظام الحماية المقدم للشاهد.

وللإجابة عن هذا الأشكال يمكن للباحث الاستعانة بطرح التساؤلات التالية: ما الشروط الواجب توافرها لكي تستدعي المحكمة الشاهد؟ ومدي التزام الشاهد للحضور للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي الضمانات المقررة لحماية الشهود؟ ومدي سلطة المحكمة الجنائية الدولية في استدعاء الشهود من الدول؟ وهل سلطة الاستدعاء نافذة علي الدول المستقلة من عدمه؟ وهل مقدار الخوف لدى الشهود ضروري لحماية الشهود؟ ومدي كيفية تحديد المحكمة الجنائية الدولية لمقدار الخوف لدي الشهود؟ ومدي تعارض حماية الشهود مع حقوق المتهم نحو محاكمة عادلة؟ ومدي قدرة المحكمة الجنائية الدولية في حماية الشهود التي تم استدعائهم للامتثال امام المحكمة لأخذ اقوالهم قبل واثناء وبعد المحاكمة؟ وهل أن تدابير حماية الشاهد تفي بالغرض وهل من شأنها المساهمة في حماية الشاهد؟ وما هي التصرفات المختلفة التي تؤثر على الشاهد فتجعله يحجم عن أداء الشاهدة فتخل بسير المحاكمة مما يجعلها يحيد عن الحقيقة؟ وما هي التدابير الوقائية التي اتبعتها المحاكم الجنائية الدولية لحماية وتشجيع الشهود في الإدلاء بشهاداتهم؟.

منهج البحث:

إن دراسة هذا الموضوع تتمثل في توخي ضمانات الحماية الدولية للشاهد للقيام بدوره علي أكمل وجه وفي نفس الوقت حمايته من أي اعتداء أو ضرر وتعد هذه الدراسة وصفية تحليلية حيث تصف النصوص المنظمة للحماية وتحلل مواطن القوة والضعف بهدف سد ما يعتريها من نقص او قصور والوقوف علي بعض الأنظمة المختلفة التي أخذت بالحماية للاستفادة منها وتطبيق ما يحقق المصلحة ونظرا لأهمية هذه الدراسة فقد اعتمدت علي عدة مناهج عملية تكمل بعضها البعض من أجل الإلمام بجميع تفاصيل هذه الدراسة ولتحقيق هذا الهدف فقد اتبعت عدة مناهج علمية وهم:

أولاً: المنهج التحليلي: وقوامه تحليل نصوص القانون الدولي ويرجع السبب إلي وجود آليات قضائية لسماع الشاهد وتقديم حماية له ووزن أقواله في ضوء المبادئ التي تحكم المحاكمات الدولية, وكل ذلك بغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية داخليا وخارجيا وهذا المنهج بين القصور والضعف في التشريع الدولي من اجل تطبيق أمثل للعدالة ومن أجل محاكمة منصفة وعادلة.

ثانيًا: المنهج المقارن: وقوامه مقارنة التشريعات والانظمة المختلفة في سماع المحكمة الجنائية الدولية للشاهد ومدي تقديم حماية الشاهد تمهيدًا لسماعه ووزن اقواله خاصة أن الشهادة هي أحدي وسائل الاثبات بل هي الاعظم مكانة والاقدم استعمالًا وتتمتع بأهمية بالغة في كل نظم الاثبات.

نطاق البحث:

يدور نطاق هذا البحث ما بين مدي التزام المحكمة الجنائية الدولية سماع الشهود وتقديم الحماية لهم, تمهيدا لسماعهم, والشروط التي يلزم توافرها لكي تستدعي المحكمة الشاهد وجوانب الحماية الجنائية علي المستوي الاقليمي والدولي والتعرف علي حماية الشهود في المؤتمرات والمعاهدات الدولية وفي التشريعات الوطنية والاجنبية والعربية, لاسيما جهود المحكمة الجنائية الدولية في حماية الشهود وبعض المحاكم المؤقتة.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: برامج حماية الشهود امام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: النظام الاساسي لحماية الشهود

المطلب الثاني: مدي تعارض حماية الشهود مع حقوق المتهم في المواجهة نحو محاكمة عادلة

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الشهود وفقا للاتفاقيات الدولية

المطلب الاول: الاطار المرجعي لحماية الشهود وفقا لاتفاقيات الامم المتحدة

المطلب الثاني: أوجه حماية الشهود في توصيات مؤتمرات الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية.

خاتمة

المبحث الأول

آليات حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن رغبة المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية, وتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية وتضعها موضع التنفيذ, من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية, متجاوزًا بذلك جوانب القصور والنقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(٤).

وقد اصطدمت هذه الرغبة بمسألة حماية الشهود, ونتيجة لتلك المعضلة اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وعليه قد تبنت المحكمة الجنائية الدولية إنشاء وحدة للضحايا والشهود(٥), والغرض منها لتوفير الحماية والترتيبات الأمنية, وتقديم المشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للضحايا والشهود ومن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهاداتهم, ومدي تعارض حماية الشهود مع حقوق المتهم في المواجهة نحو محاكمة عادلة.

المطلب الأول

النظام الاساسي لحماية الشهود

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة بأن تقوم الدائرة التمهيدية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم(٦) كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية, وتعد هذه السرية استثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات(٧).

وقررت السماح من قبل المحكمة للمجني عليهم, حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية, بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة, شريطة عدم المساس وعدم التعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة, كما أنها أعطت الأذن للمدعي العام, لاتخاذ أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة, إلا يدلى بأية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي, ويكتفي بتقديم موجزا لها اذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم, وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

---

(4) Gilles Cottereau, «Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe», in: Annuaire français de droit international, volume 48, 2002, p. 130.

(٥) وفقا للمادة ٤٣ فقرة ٦من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٦) المادة ١/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٧) المادة ٢/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول

جهاز وحدة حماية الشهود

توجد وحدة مخصصة لحماية الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية, فهي مسؤولة عن تقديم خدمات محددة للضحايا الذين لا يحملون صفة الشاهد, ولكنهم يساهمون بآرائهم وملاحظاتهم للمحكمة, ويحق لهم - عند الحاجة - الحصول على نوع من جبر الضرر(٨).

وفي الواقع, تتجلى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في حماية الشهود بدنيًا ونفسيًا من خلال الأوامر والتدابير المناسبة التي تتخذها المحكمة, ويعتمد نجاح المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة – بشكل كبير – على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الطلبات المتعلقة بأوامر حماية الشهود, ذلك لأن قدرة المحكمة على تقديم الحماية المادية للشهود تعتمد على تعاون هذه الدول(٩).

وهناك مجموعة من العوامل والقواعد التي تحددها المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظامها الأساسي لحماية هوية الشهود, وسنستعرضها كما يلي:

أولاً: عدم الكشف عن هوية الشهود للجمهور طبقًا لقواعد المحكمة والنظام(١٠):

ومن ثم؛ فهناك جوانب تتعلق بالمحكمة تمنع الكشف عن هوية الشهود للجمهور, مثل عقد جلسات المحكمة بشكل مغلق, وحظر نشر أسماء الشهود, وغيرها من السمات العامة المتعلقة بذلك(١١).

---

(٨) من الجدير بالذكر أن المادة (٦/٤٣) من نظام روما الأساسي المعنية بقلم المحكمة تنص على أنه: "٦- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة, وتوفر هذه الوحدة, بالتشاور مع مكتب المدعي العام, تدابير الحماية والترتيبات الأمنية, والمشورة, والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة, وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية, بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي". بينما نصت المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعنية بـ"حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات", على أنه: "١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية, وكرامتهم وخصوصيتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة, بما فيها السن ونوع الجنس... ٢- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧ لدوائر المحكمة أن تقوم, حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى, وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً, ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك, مع مراعاة كافة الظروف, ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

(9) Michael E. Kurth, The Lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chamber's Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity, Goettingen Journal of International Law 5 (2013) 2, P. 431- 453.

(10) Amanda Beltz, Rape Trials in International Criminal Courts: The Need to Balance the Rights of Victims with the Procedural Rights of the Accused, 23 ST. JOHN'S JL Comm. 167, 168, 186-87 (2008).

(11) Luke Wallin, Victims and Witnesses of International Crimes: From Protection to Expression, International Review of the Red Cross, Selections from 2002, P. 57 – 58.

وفي حال وجود نزاع مسلح مستمر, يمكن أن يواجه الشهود وأسرهم خطر الأذى نتيجة الإدلاء بشهاداتهم, فيتعين على المحكمة اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية لحماية الشهود, حيث أن حماية القاضي للشهود ستشجع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم, مما يصب في مصلحة العدالة[١٢].

ويمكن أن تتضمن هذه التدابير الوقائية خلال المحاكمة فرض حظر على الكشف عن أسماء الشهود أو مظهرهم أو مواقع تواجدهم أثناء المحاكمة في لاهاي, بالإضافة إلى إمكانية إجراء جلسات استماع سرية, كما يمكن استجواب الشهود في أماكن مغلقة وبشكل سري, مع إمكانية عقد جلسات استماع علنية في حال عدم وجود خطر على حياة الشاهد[١٣].

ثانيا: عدم الكشف عن هوية الشهود للجمهور طبقًا لمبادئ الإجراءات الجنائية في المحاكم المحلية:

ومع ذلك, هناك توجيهات في قواعد القانون الدولي يمكن استنباطها من المبادئ العامة للقانون في النظم المحلية[١٤].

وتُطبق حماية الشهود على الأفراد الذين "تحت مظلة المحكمة"[١٥], مما يعني أن فترة الحماية قد تمتد لفترة طويلة أو قصيرة جدًا, وذلك بناءً على أهمية شهادة الشخص في القضية, بينما قد يحتاج الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة إلى الحماية طوال فترة وجودهم في لاهاي, من المحتمل أن تشمل هذه الحماية حضورهم للإجراءات بغرض الإدلاء بالشهادة, حيث تمتلك المحكمة السلطة لإنفاذ القانون داخل أراضي الدول الأعضاء, وتستطيع اتخاذ أي تدابير ضرورية لضمان سلامة الشهود وعائلاتهم في أي مكان آخر في أوروبا[١٦].

ويري الباحث أنه لابد أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بالتشريعات والقوانين والإجراءات الجنائية المحلية للدول, وأن تضعها محل اعتبار, لأنها قد تكيف وتنظم العديد من القضايا, ولأن القانون الدولي

---

(12) Catherine Cisse, International Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda: Some Comparative Elements, 7 Transnat'l L. & Contemporary. Probs. (1997). DR. Cristian DeFrancia, Due process in international criminal courts: Why Matters method, (2001).

(١٣) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٢.
تنص المادة ٧٥ علي أن يتخذ القاضي أو دائرة المحكمة التدابير المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود, بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحفاظ على السرية لمكان أو أسماء الشهود.

(14) Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 2 of Security Council resolution 808 (1993), 18-30, submitted to the Security Council, United Nations document. S / 25704 (3 May 1993).

(15) Burke, J. Partially Consistent, Partially Violent) (citing Hisquierdo v. Hisquierdo, 439 United States (1999), where the Supreme Court referred many Which shows that a higher level of scrutiny is necessary to determine whether Congress aims to preempt state law in the sphere of relations (see United States v. Yazell, 32 United States 341, 1999. Elizabeth S. Scott Thomas and Grisso, Evolution of Adolescence: A Developmental Perspective on Juvenile Justice Reform, 88 J. CRIM. L. Criminology (1997).

(16) Susana SáCouto; Katherine Cleary, Victims' Participation in the Investigations of the International Criminal Court, Transnational Law & Contemporary Problems No. 17-1, October 2007.P. 73.

يستمد قوته من الدول الاطراف, وأن هناك العديد من الدول تسعي لتوفير الحماية الكافية للشهود دون النظر إلي أي اعتبارات اخري.

وقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية مبادئ توجيهية لتنظر فيها أحد قضاة المحاكم أو قضاة الصلح في تحديد ما إذا كان هناك ما يكفى من ظروف استثنائية تبرر قمع الاسم أو حجب أسماء الشهود أو المبادئ التوجيهية(١٧).

ويري الباحث ان سلامة الشهود هي احدي اسس إقامة العدل واظهار الحق في القضايا المنظورة وقد تكون هي السبيل الوحيد والوسيلة لظهور الحق على نحو فعال, واذا تمكن الخوف من الشهود وكذلك لتقديم الأدلة وبالتالي يخل عملية المحاكمة.

الفرع الثاني

الضمانات الأولية لشهود الجنائية الدولية

إن ضمانات التي كفلها القانون لكي تكون شهادة الشاهد سليمة خالية من أي عيب قد يصيبها وترد شهادته على البطلان ومن هذه الضمانات أثناء التحقيق الابتدائي أن يعرف المحقق الشاهد أن السلطة التي تحقق معه هي الادعاء العام وهذه تعطي اطمئنان للشاهد بأن يدلي بشهادته بكل ارتياح دون أن يكون تحت أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي(١٨).

أيضا أن يكون أسلوب المحقق معه محترما يعطيه قدر من الأهمية لكسب ثقته ويعبر عن ما في خالجه بما رآه عن الواقعة, أيضا لا يقوم بالضغط عليه أو تهديده بإيقاع فعل ما عليه إذا لم يقوم بالشهادة مما يؤدي إلى أن يشهد بما لم يرى أو يسمع.

وعند سماع الشهادة من الشاهد العاقل المميز البالغ الكامل الأهلية وبعد حلفه اليمين القانونية في كل مرة يسمع أمام سلطة التحقيق وعدم تحلفه يترتب عليه البطلان وأيضا يجب أن يدون هذه الشهادة في محضر يدون فيه شهادته وشخصيته دون شطب أو حشر إلا إذا صادق عليه المحقق كما يضع بعد ذلك المحقق والكاتب والشاهد شهادته على المحضر إمضاءه على كل صفحة في المحضر(١٩).

---

(17) Broomhall, Bruce, The International Criminal Court: A Checklist for National Implementation, 13 septembre1999, P. 59. DR Broomhall, Bruce, "The International Criminal Court A Checklist for National Imple-mentatation ",in Revue International De Droit penal, vol. 13,septembre, 1999.

(١٨) يجب أن تكون هناك أسباب حقيقية لإخفاء هوية الشهود.
- يجب أن تكون الأدلة ذات صلة وأهمية تجعل علي القاضي إظهار هوية الشهود.
- يجب أن تري المحكمة ان هناك سبب مهم لكشف التحقيق بالكامل
- يتعين على المحكمة أن تتأكد من انه لن يكون هناك أي إجحاف بالمتهمين, على الرغم من أن وجود بعض الأضرار أمر حتمي, حتى ولو كانت على الحق في مواجهة الشهود ويمكن أن يري فيها المتهمون الشاهد على شاشة الفيديو.
- يمكن للمحكمة أن توازن بين الحاجة إلى حماية الشهود, بما في ذلك الحماية ضد الظلم أو ظهور إجحاف ضد المتهم.

(١٩) د. محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية العادلي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٤١.

ويري الباحث ان الشاهد ينازعه أمران, يتمثل اولهما في التزامه بالإدلاء بشهادته وتقرير الحقيقة استنادا لما يمليه عليه واجبه الديني أو الاخلاقي أو القانوني, وثانيهما بما تحدثه نفسه من أن ينأي بها عن أي خلاف قد يعرضها للإيذاء علي نحو تجعله يحجم عن الشهادة.

الفرع الثالث

ضمانات التحقيق وكفالة حق حماية الشهود

أولاً: سرية التحقيق:

إن إجراءات التحقيق وما أسفرت عنه لابد أن تكون سرية ولا يجوز الاطلاع عليها من طرف أي شخص, ويترتب علي مخالفة هذا جريمة إفشاء السر المهني, إلا أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إطلاع الرأي العام علي عناصر موضوعية بشرط أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات وهذا يهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام الذي عادة ما تثيره وسائل الإعلام المختلفة من خلال نشر معلومات خاطئة والتأثير من خلالها علي الشهود[٢٠].

ثانيا: ترجمة أقوال الشهود:

يتم الاستعانة بمترجم لترجمة أقوال الشهود إذا كانوا يتكلمون لغة غير الإنجليزية أو إذا كانوا صم أو بكم وفي ذلك اطمئنان للشاهد بأن كلامه يصل للجهة التي تسمعه بشكل مفهوم وسليم[٢١].

ثالثا: حقوق الشهود الرئيسية:

١- حق الشاهد في معاملة حسنة: فيتعين علي القضاء أن لا يسبب للشهود أي مشقة فقد يكون الشاهد شيخا مسنا أو مريضا لا يقوى علي السفر والمشقة والوقوف طويلا حتى لا يبعد الشهود عن قول الحقيقة.
٢- حماية الشاهد خلال كل مراحل الدعوى وحتى بعد انتهاء تكليفه بأداء الشهادة.
٣- حق الشاهد في الحصول علي مصاريف انتقال وكذلك المصاريف المستجدة بسبب التغيير الطارئ علي حياته بعد إخضاعه لتدابير الحماية, خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية التي يرتفع معها سقف المخاطر المهددة للشاهد[٢٢].
٤- إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد, وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية[٢٣].

---

(20) Mariana Pena, "Victim Participation in an International Criminal Court: Achievements and Challenges Ahead" (2010).
(21) Diane F. Orientlicher, for whom justice? Reconciling universal jurisdiction with the principles of democracy, 92 GEO. LJ 1057, 1101-1102, 1091-1093 (2004).
(22) L Bonnet, "Witness Protection by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia," Review of Fundamental Rights, n5, January - December 2005.
(23) Broomhall, Bruce, "The International Criminal Court A Checklist for National Implementatation ",in Revue International De Droit penal, vol. 13,septembre, 1999.

٥- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية[٢٤].

٦- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن الوثائق والمحاضر التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد, وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه[٢٥].

٧- وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته, رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.

٨- توفير حماية جسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر[٢٦].

٩- إخضاع الهواتف التي يستعملها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحياته[٢٧].

الفرع الرابع

استخدام التقنيات الحديثة في حماية الشهود

وقد أفرز التطور الحادث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تغييرات جذرية في كافة مناحي الحياة, وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذه التقنيات أيضا: حيث سعت العديد من التشريعات إلى توظيف هذه التقنيات الحديثة في مجال خدمة العدالة الجنائية, ومن أبرز هذه التقنيات تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع) Video Conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة, وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو, أو الشهادة عن طريق الهاتف, واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين, حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم, دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم, أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة[٢٨].

ولا شك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة, فضلا عن تقليل تكلفة ومخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة, وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين والجماعات الإجرامية التي ينتمون إليها.

---

(24) Marcus Eunk, Victim Rights and Idrocacy in an International Criminal Court (Oxford University Press, 2010.

(25) Lagrange, "Witness Protection: Between Possible and Desirable", International Repression of Genocide in Rwanda, "Under the direction of Burgorg Larsen", 2003.

(26) Joshua M. Levin, Organized Crime and Insulated Violence: Federal Liability for Illegal conduct in the Witness Protection Program, The Journal of the Criminal Law and Criminology, 1985.

(27) Marian Mayer Wang, ICTR: Opportunities to clarify and opportunities for influence, 27 Colom Hom. RTS. L. Rev. 177, 198 (1995).

(٢٨) د. أحمد إبراهيم مصطفى: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة, رسالة دكتوراه في علوم الشرطة, كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ١٨٣ . وكذلك لواء/ د. عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهه الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١., ص ٢٣٩ – ٢٤٠.

والقاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود, بحيث يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الأخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة, تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الأطراف(٢٩), وفيما يلي نتناول أبرز التقنيات المستخدمة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

أولاً: تقنية الفيديو كونفرانس (الاتصال المرئي المسموع):

يقصد بهذه التقنية وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة, سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة, سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول, يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته, سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية(٣٠).

ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء, وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية, والتي يلزم لتطبيقها تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة: حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة, ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا, فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة, وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع, فضلا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام(٣١).

وتتعدد أنماط تقنية الفيديو كونفرانس ما بين أربعة أنماط:

(الأول) الاتصال المرئي المسموع من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة.
(الثاني) الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة.
(الثالث) الاتصال المرئي المسموع الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة.
(الرابع) الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط.

---

(29)PRADEL (J.), Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.663.

تطالب الفقرة (١٨) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى, كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت(٢٩), لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور

(٣٠) يقصد بتقنيات تمويه الصورة والصوت, الوسائل التي يمكن استخدامها للحفاظ على سرية هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها كل من المتهم والشاهد على معرفة بالأخر, حيث تعمل هذه البرمجيات على تعديل بصمة الصوت للشاهد أو تشويش صورته بالصورة التي تصعب على المتهم اكتشاف هوية الشاهد.

(٣١) نصت الفقرة (١٨) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف, بصفة شاهد أو خبير, أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى, ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي, يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح, بناء على طلب الدولة الأخرى, بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوب مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

ثانيا: استخدم الفيديو والسواتر:

١) استخدام جهاز الفيديو:

أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو[٣٢], دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة[٣٣]. وتم عمل نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو, كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة, ولاشك أن من شأن هذا الإجراء إعفاء الطفل من الحضور إلى المحكمة تماما[٣٤], عن طريق عقد لقاء بين الطفل وفريق مدرب مكون من ضابط شرطة وأحد الأخصائيين الاجتماعيين؛ حيث يتم عرض شريط التسجيل المتضمن لهذا اللقاء على المتهم بواسطة الشرطة, على أمل الحصول على اعتراف من المتهم, فإذا ما أنكر التهمة الموجهة إليه, وتم عقد باقي إجراءات المحاكمة, فإنه يتم عرض الشريط على القاضي لتقرير ما إذا يمكن استعمال الشريط كشهادة بدلًا من الاستجواب أثناء المحاكمة[٣٥] .

وكان موضوع استخدام الشهادة المسجلة عن طريق الفيديو قد طرح من قبل اللجنة المشكلة لدراسة هذا الموضوع, والتي اقترحت أن يتم عرض الشريط في غرف منفصلة على كل من القاضي والمتهم والطفل الشاهد, وفى هذه الحالة يستطيع المتهم إبداء ملاحظاته بدون أن يراه الطفل[٣٦].

ومن الجدير بالذكر أن التوصية الأساسية لتقرير والتي استهدفت إبعاد الطفل عن قاعة المحكمة نهائيا, لم تنفذ نظرا لاعتبارات قانونية تتعلق بحق المتهم في المواجهة من خلال شهادة الطفل عبر دائرة تليفزيونية مغلقة, وتخضع شهادة الطفل عبر تسجيل سابق على شريط فيديو[٣٧].

---

(٣٢) يتم تطبيق هذه التقنية عن طريق السماح للطفل أن يؤدى الشهادة من خارج قاعة المحكمة: حيث يجلس إلى منضدة موضوع عليها جهاز تليفزيون وكاميرا فيديو تنقل الصورة والصوت وثلاث وحدات تصوير موضوعة بقاعة المحكمة وتوزع الوحدات الثلاث على القاضي والادعاء والدفاع كما توجد شاشة كبيرة لنقل صورة الطفل إلى المحلفين والمتهم والجمهور, وباستخدام الشاشة إلى جواره تستطيع المحكمة أن ترى من يتحدث إليها.

(٣٣) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد, دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦, ص ٢٣٩ ومن التشريعات المقارنة التي عرفت هذا النظام القانون البولوني (م ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية البولوني), والقانون النمساوي (م ٢٤٧ /أ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي)

PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, Op, P.664.

(٣٤) انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند؟ حيث طعن المذكور أمام المحكمة بعدم دستورية قانون حماية الطفل الشاهد في الولاية الذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفل الضحية من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخول الطفل لقاعة المحكمة, مشار إليه د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد, مرجع سابق, ص ٢٤٠ – ٢٤٢ .

(35) Résolutions adoptées lors du XVIéme congrès international de droit pénal, R.I.D.P, 1999, P.878.

(36) Fred Montanino, "Unintended victims of organized crime witness protection", Criminal Justice Policy Review, vol. 2, No. 4 (1987), pp. 392-408.

(37) Rapport national de la République Arabe d'Egypte, Neuvième congrée des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le Caire, 28 Avril-8 Mai 1995, op. cit, p.67; Bouloukos, A. & Farrell, G., Organized crime and drug trafficking: Efforts of the United Nations. In Criminalite organisee et ordre dans la societe. Colloque Aixen-Provence (5-6-7 juin 1996), ISPEC L.R.D.D, Institute de Sciences Penales et de Criminology, Laboratoire de Recherce sur la delinquance et les deviances. Presses Universitaire d'Aix-Marseille, Faculte de Droit et des Science Politique, (1997). pp. 209-230.

ثانيًا ـ استخدام السواتر:

استخدام سواتر للحيلولة بين الطفل المجني عليه والمتهم أثناء مباشرة إجراءات المحاكمة حينما أمرت المحكمة في إحدى القضايا المتهم بالجلوس على السلالم الخارجية من قفص الاتهام بعيدًا عن أنظار الشاهد وعند الاستئناف قرر أن هذا الإجراء كان مناسبا تماما(٣٨).

وفى قضية أخرى سمح القاضي الذي نظر الدعوى الجنائية بوضع ساتر في قاعة المحكمة لمنع الأطفال الشهود من القدرة على رؤية الأشخاص الموجودين في قفص الاتهام, وكان القاضي قد تلقى بيانات حالة تفيد أن الشهود غير قادرين على الكلام بالنسبة للوقائع إذا ما ووجهوا في المحكمة برؤية أولئك الأشخاص الذين سيؤدون الشهادة ضدهم, وقبل بداية المحاكمة بعشرة أيام جمع المستشارين وطلب إبداء أراءهم بالنسبة لاستعمال سواتر, وتمت إقامة ساتر في موقع مقترح بقاعة المحكمة بحيث تمكن المتهمون فقط من رؤية الشهود دون قيام الأخرين بمشاهدتهم, واعترض محامي الدفاع على هذا الإجراء, إلا أن القاضي قرر وجوب استعمال الساتر, وعند بداية المحاكمة قرر القاضي للمحلفين أن الغرض من الساتر هو منع الأطفال من الشعور بالخوف(٣٩).

وفى أعقاب صدور حكم بالإدانة قام محامي المتهم بالاستئناف على الحكم والدفع بأن استعمال السواتر غير منصف: حيث إن وجود الساتر يوحي بأن المحلفين قد تأثروا على نحو لا لزوم له, وتحاملوا ضد المدعى عليهم برؤية الساتر هناك, وأن المحلفين قد يرون بأن ثمة إيحاء أن الشخص الماثل في قفص الاتهام قد خوف أو روع الشاهد الذي يزمع الإدلاء بشهادته على نحو ما, ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع وانتهت في الحكم في تلك القضية إلى نتيجة مؤداها أن ضرورة محاولة ضمان أمن هؤلاء الأطفال بما يمكنهم من الإدلاء بالشهادة يفوق أي تحامل على المدعى عليهم بسبب إقامة السواتر(٤٠).

ويري الباحث بأن استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المستحدثة في استماع الشهود له أثر إيجابي علي المحاكمة فيمكن للقاضي أن يكيف الوضع كيفما شاء, فإذا وجد أنه يوجد ضرورة ملحة لإخفاء هوية الشهود فإنه يلجأ لتلك التقنيات مثل الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع) Video Conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة, وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو, أو الشهادة عن طريق الهاتف, واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين, حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية مع عدم الإخلال بحق المتهم في المواجهة وعرض الأسئلة علي الشاهد بعمل ترتيبات معينة مما يكفل العدالة للمحاكمة.

(38) OBUAH (E.): Combating global trafficking in persons, the role of the United States post-September 2001, International Politics, Vol. 43, 2006, pp.241-265.

(39) CRETIN (Thierry). Qu'est-ce qu'une mafia ? Essai de définition des mafias, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1995, n° 2, avril-juin, P.289;

(40) Rapport national de la République Arabe d'Egypte, Neuvième congrée des Nations Unies Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le Caire, 28 Avril-8 Mai 1995, p.68 à 70.

المطلب الثاني

مدي التعارض بين حماية الشهود وحقوق المتهم في المواجهة

ينبغي إمعان مزيد من التفكير في الصراع المزمن بين حماية الشهود وحقوق المتهم ومن المحتم أن تنشأ من جديد في المحكمة الجنائية الدولية, فضلا عن غيرها من المخصصة لجرائم الحرب.

وأن عدم الكشف عن هوية الشهود للمتهم متوافق مع نظام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مع المحاكم المحلية فليس من النادر ما إذا كان داخل السلطة المتأصلة في المحكمة بأن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد المتهم, وأوضحت إن مشكلة مواجهة الشهود للمتهم لا تنشا داخل المحكمة الدولية أنها مختصة بموجب نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على عدم الإفصاح عن هوية الشهود الذين طلبوا هذه الحماية[٤١].

الفرع الأول

حقوق المتهم في المواجهة مع الشهود

فالنظام الأساسي للمحكمة الدولية تنص صراحة إلى حقوق الدفاع للمتهم, ويذكر أن المادة ٦٩ موجه أيضا إلى المتهم والمتضمن تفسير يدعمه لغرض صريح هو "لإعداد الدفاع" وانه لا يتعارض مع شرط "الظروف الاستثنائية" التي لم يطلب عدم الكشف عن المعلومات للجمهور والتي تنص صراحة علي حماية المجني عليهم والشهود أثناء نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة[٤٢].

ولذلك يتعين على المحكمة أن الموازنة بين حقوق المتهم في محاكمة عادلة على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الشهود[٤٣], وتسعى المحكمة الدولية لمواجهة مخاوف الشهود بعدة طرق, وبعضها يرقى ويضمن حقوق الإنسان والمحكمة ملزمة بتطبيقها ونتيجة لذلك قللت التوتر بين الحصول على شهود للشهادة والحفاظ على حقوق المتهمين التقليدية, كما تم التأكيد على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفى

(41) Salvatore Zappalà, The Rights of Victims v. the Rights of the Accused, Journal of International Criminal Justice, Volume 8, Issue 1, March 2010, P. 137–164,

(42) The Court, however, drew a line on the unknown victims to cross-examine witnesses at the confirmation hearings: see confirmation of hearing (International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I, Case No. ICC-01 / 04-01 / 06, 22 September 2006

(43) Ibid. Other chambers have also upheld the right of victims to cross-examine witnesses in cases of relative guilt or innocence. See for example, Prosecutor v. Katanga (Rapporteur on a set of procedural rights attached to the procedural situation of victims in the preliminary stage of the case) (International Criminal Court, Pre-Trial Chamber 1, Case no ICC-01 / 04-01 / 07 and 13 May [30] - where the House of Representatives, in affirming this right [31], said that the conviction or innocence of the accused "affects [s] the very basic interests of those granted the procedural status of the victim

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, هذا القسم تهدف إلى تحديد الإجراءات والتكاليف التي تنطوي عليها حماية الشهود, وتقترح سبل جهود التقليل منها(٤٤).

وأنه يوجد من التحديات لعملية حماية الشهود وهذا الاستنتاج يمكن القول برفض الشهود التي لم تعلن المحكمة عن أسمائهم مخالفا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وليس نفس المعايير المعترف بها دوليا لحقوق المتهم ولذلك تعتبر قاعدة حماية الشهود ناقصة لدي المحكمة مقارنا مع قاعدة حقوق المتهم لعدة أسباب منها(٤٥):

أولاً: إن المحكمة لابد أن تضع حماية الشهود على قدم المساواة مع حق المدعى عليه في المواجهة, قد انحرفت عن وضع قوانين وتشريعات للمحكمة تعطي حق المدعى عليه له الأولوية على الجميع, وليس الأكثر إلحاحًا للظروف.

ثانيًا: السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة واسعة للغاية وعليه قد يطغي إعطاء حق لطرف في الدعوى عن الآخر.

ثالثًا: يجوز للتدابير التي قد يتخذها القضاة لحماية الشهود, ما لم يطبقوا وفقًا للقيود الصارمة المفروضة على عدم التقيد بحقهم في مواجهة نظام الاتهام, تهديد حق المدعى عليه في محاكمة عادلة.

ولهذه الأسباب فإنه يوجد جور علي حقوق المتهم ولما كانت المحكمة قد اعتمدت نموذج الاتهام, فينبغي أن تولي أهمية كبيرة لحماية حق المواجهة كما هو الحال في نموذج الاتهام, كما هو موضح أعلاه, فإن الحق في المواجهة هو أحد المبادئ المركزية لنظام الاتهام.

واستخدام أجهزة حماية الشهود التي تنتهك الحق في المواجهة هو ضار لأنها تشير إلى "أن هناك حاجة إلى حماية الشهود بطريقة ما من أي اتصال أو التقاء مع المتهم" وبناء عليه, فإن المدعى عليه قد يكون له حق المواجهة أيضا على نحو يحمي حقوقه ودفاعه عن نفسه في نظام الاتهام, فإن الحاجة إلى حماية الشهود تخضع لحق المواجهة(٤٦).

وبما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أرست أعلى المعايير النزاهة وأقصى وضع لحقوق المحاكمة العادلة فقها وقانونا وهذه تعتبر ذو أهمية خاصة للأحداث التي حدثت أمام المحكمة الدولية

(44) T. Markus Funk, Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press, Second Edition, 2010, p. 85.

(45) These goals are not explicitly stated in the Statute of the ICC or the laws of Rome, but are examples of some common goals of victim participation. See, for example, Mugambi Jouet, Reconciling the Conflicting Rights of Victims and Defendants at the International Criminal Court, St. Louis University Public Law Review, Vol. 26, No. 2, 2007, P. 249, 250.

(46) See Special Court Lib., Doc. No. STL / BD / 2009/01 / Rev. 6, Rules of Procedure and Evidence, p. 2 (Adopted on March 20, 2009) [hereinafter STL RPE] (Identifying the abused natural person, who was directly physically and physically, or morally harmed by an attack within the jurisdiction of the court, may not be indirect damage, institutions can not make claims on behalf About the victims).

ليوغوسلافيا السابقة, وعلى الرغم من يوغوسلافيا ليست عضوا في مجلس أوروبا إلا أن معايير الاتفاقية الأوروبية الآن يصبو إليه معظم الدول الأوروبية وقد يناسب قانون المحكمة وفقا للمعايير الدولية(٤٧).

وفى هذه الحالات, تغيب حقوق المتهم في استجواب الشهود في مختلف مراحل الدعوى الجنائية, وهذه الحالات تدل على اهتمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان أن المحكمة الدولية لديها هدف هو مراقبة مقتضيات المحاكمة العادلة وكذلك حق المتهم في مواجهة الشهود في المحاكمة جزء هام من هذا حيث أن الأساس في المحاكمات الدولية تعتمد علي الشهود(٤٨).

الإشكالية صراحة فيما إذا كان اشتراط حماية الشهود قد يعطي حرمان المتهم الحق من محاكمة عادلة وكذلك في مواجهة الشهود غائبة إلى حد كبير أي مناقشة الأخطار المحتملة التي تواجهها الشهود في أنواع معينة من القضايا والنتائج التي يمكن أن تترتب على أنفسهم من الإدلاء بشهاداتهم عملية المحاكمة عدم الإدلاء بشهادة أو إعطاء أدلة ناقصة.

في حين أن المحكمة تعترف أن المتهم يجب أن تتاح له فرصة الطعن علي الشهادة والأدلة هذه الحالات لا يستبعد إمكانية إخفاء وإنكار الحق في المواجهة(٤٩).

و لو أمكن ذلك علي قاضى التحقيق أو المحكمة أن تضع أسئلة الدفاع محل اهتمام وتطرحها علي الشهود بطريقة تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة إذا تقرر المحكمة طلب عدم ذكر اسمه أن له ما يبرره من الأوامر الإجرائية المناسبة لتقليل عيوب محاكمة المتهم وعلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بحث القضايا الأخرى التي لم تشرع المحكمة الدولية في وضع القوانين لها وعدم الكشف عن هوية الشهود لها عدة أسباب سيتم طرحها كالآتي(٥٠):

---

(47) Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, GA Res. 60/147, pmbl., United Nations document. A / RES / 60/147 (16 December 2005) [Beyond 2006 Basic Principles]. Precision SC. 1757, art. 28, 2 United Nations document. Resolution 1757 (May 30, 2007).

(48) See Identity. (Referring in the context of the ICC, critics have pointed out that many victims and witnesses fear that without such protection, the ICC will effectively give their testimony to the accused, putting them in harm's way

(49) See RPE STL, footnote 46, p. 93 (A) (i) - (b) (Determining the circumstances in which a pre-trial judge may question anonymous eyewitnesses in the absence of parties, or legal representatives of VPPs.

(50) See Prosecutor v. Ayyash, Case No. STL-II-OIIPT / AC / AR126.3, Decision on Appeal by the Legal Representative of Victims v. Pre-Trial Judge's Decision on Preventive Measures [para.] (28) (April 10, 2013) [Following Ayash I] (noting how the STL Appeals Chamber refused to extend anonymity measures to VPPs on the grounds that it would be detrimental to the defense). See also Prosecutor v. Ngudjolo Choi, Case No. ICC-01 / 04-02 / 12 A, Decision on the Participation of Unidentified Victims in Appeal and on the Maintenance of Victims of the Deceased on the Victims' Participation List, [para. 14] It has come (23 September 2013) To the Court's decision on the appeal on the victim's right to remain anonymous even in other international criminal cases: in Ngudjolo Choi, the accused relied on the decision when the court successfully asked him to deny anonymity measures to deceased victims and to the heirs / successors); Footnote 68, 29 (arguing that anonymity may interfere with ensuring the accused's legal proceedings J fair trial).

أولاً: عدم الكشف عن هوية الشهود للجمهور لا يمس بالضرورة حق المتهم في محاكمة عادلة, فإن انعدام الرقابة العامة الناجمة علي المحاكمة وعدم الكشف عن الشهود قد يكون في صالح المحاكمة نفسها مما قد يعطي للشهود أكبر قدر من الحرية في الأقوال بدون خوف أو رهبة ويمنع أو يقلل الشهادة الزائفة أو المضللة التي يمكن أن تخل بنتيجة المحاكمة[٥١] وهي الحاجة للتمحيص العام لشهادة المحاكمة ونحن أيضا مع حق المتهم في محاكمة علنية لأنها من الضمانات الأساسية للإجراءات الجنائية.

ثانيا: عدم الكشف عن هوية الشهود للجمهور, تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومن المقبول أنه "منصف وعلني" عنصرا من عناصر الحق في محاكمة عادلة[٥٢].

الفرع الثاني

التوازن بين حقوق المتهم وحماية الشهود

في نطاق تلك الحقوق المدمجة متسقًا مع النموذج الأصلي, من شأنه خلط النموذجين (حقوق المتهم وحماية الشهود) أن يضر بفعالية المحكمة الدولية لأن النظامين القانونيين الرئيسيين يختلفان اختلافًا جوهريًا في تركيزهما قد لا تكون الحقوق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من المحاكمة العادلة في نظام واحد مهمة في الآخر, وعلاوة على ذلك, إذا كان على المحكمة أن تختار منح حق إجرائي في نظام واحد وتطبيق مفاهيم من النظام الآخر فيما يتعلق بهذا الحق, فقد يكون المدعى عليه محروماً[٥٣].

وإن الحماية التي توفرها إجراءات أحد الأنظمة ستفقد الحيوية عند تفسيرها بطريقة لا تتماشى مع هذا النظام. وقد اختارت المحكمة أن تضع إجراءاتها وفقًا لنظام الاتهام وبالتالي, يجب أن تحدد الحق في مواجهة وفحص وفقا لنموذج الاتهام, والأهم من ذلك, ينبغي للمحكمة أن تحد من مدى انتهاك القضاة لهذا الحق إلى الحد الذي يسمح فيه بهذا الانتهاك في نموذج الاتهام, وعليه فإن هذه المسألة معقدة أكثر من خلال الاعتماد المتبادل لحق المدعى عليه في مواجهة حماية الشهود[٥٤].

ويرى الباحث أن حماية الشهود لا تتعارض مع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منصفه وعادلة حيث أنه يمكن الموازنة بينهما وأن حق المتهم في المواجهة مع الشهود يمكن لقضاه المحكمة الدولية تنظيمها من خلال إتباع العديد من طرق الاستجواب وطرح أسئلة دفاع المتهم علي

---

(51) domestic courts applying international criminal law includes the possibility that the court is applying customary and / or traditional international criminal law, and that the court uses lenient or mandatory universal jurisdiction to obtain jurisdiction over the accused (s) only or in combination with domestic jurisdiction laws. See Section II above.

(52) Also, this statement does not mean that international criminal courts use universal jurisdiction in all cases. See section above II. III. A.-C. Note 44, 46
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, والمادة (٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة ١٤

(53) See Ayash II, footnote 91, [para. 22] Noting that victims are anxious to participate in court proceedings, despite many risks outside the walls of the court, but are concerned about whether current confidential measures are strong enough to withstand such threats

(54) See identity. In 152-53 (holding, by enabling victims and witnesses to tell their stories, the courts give victims and witnesses an opportunity to make their accounts part of the official historical record); SaCouto II, footnote 36 at 315-16

الشهود بطريقة منصفة وأتفق مع ما علق به رئيس المحكمة الأوروبية في لو أمكن ذلك علي قاضى التحقيق أو المحكمة أن تضع أسئلة الدفاع محل اهتمام وتطرحها علي الشهود بطريقة تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة إذا تقرر المحكمة طلب عدم ذكر اسمه أن له ما يبرره من الأوامر الإجرائية المناسبة لتقليل عيوب محاكمة المتهم وعلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بحث القضايا الأخرى التي لم تشرع المحكمة الدولية في وضع القوانين لها وعدم الكشف عن هوية الشهود وطبقا لما جاءت به من أسباب أن عدم الكشف عن هوية الشهود لا يؤثر علي حقوق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحماية الشهود وفقا للاتفاقيات الدولية

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية القانونية للشهود, وفيما يلي أستعرض أوجه حماية الشهود في إطار المواثيق الدولية والإقليمية, حيث تكتسب حماية الشهود أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ولذلك اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بالنص على تقرير حماية قانونية للشهود.

ومن الأهمية بمكان أن نستعرض أوجه الحماية القانونية للشهود في المواثيق الدولية والإقليمية, هذا بالإضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة, وكذلك أوجه الحماية لدى القضاء الجنائي الدولي, ويُمثّل الشهود والخبراء والمتعاونون من الجناة في الجريمة المنظمة عناصر مهمة في إثبات الجريمة المنظمة وإدانة مُرتكبيها, وهو ما يتطلب ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مواجهة أيّ انتقام أو ترهيب مُحتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير حماية هؤلاء الشهود, وترجع أهمية تقرير مثل هذه القواعد في اعتبارها تمثل وسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لمُعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لمُلاحقة الجناة وإدانتهم.

لكشف الجرائم الغامضة التي يصعب على الجهات الأمنية والقضائية الكشف عنها وعن هوية فاعليتها, لجأت بعض القوانين المقارنة إلي تبني نظام قانوني يوفر الحماية اللازمة لمن يشهد في هذه الجرائم فضلا عن حماية من له صله قرابة أو مصاهرة معهم, وينقسم هذا الفصل إلي مطلبين:

المطلب الأول

الإطار المرجعي لحماية الشهود وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة

عقدت اتفاقيات وتلتها بروتوكولات وإجراءات تنفيذية كانت تهدف جميعها إلى تعزيز التعاون الدولي وتحفيز الدول على المشاركة في محاربة الجريمة الدولية المنظمة, والجرائم التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان, والماسة بكرامته وشخصه, وتعددت تلك الاتفاقيات في مضمونها وموضوعها من مسألة إلى أخرى لكنها تتفق جميعا وتصب في مصلحة حماية البشر(١).

ولما كانت أحد العوامل التي تساعد على كشف تلك الانتهاكات وكشف الحقيقة التي ما كان لها أن تكشف لولا الأدلة التي من خلالها يتم معرفة مقترفها, فان شهادة الشهود هي عماد تلك الأدلة, خاصة

(1) pub. L. No. 91-452, 501-04, 84 Stat. 922, 933-34, abolished by continuous appropriations, appropriations, 1985, Comprehensive Crime Prevention Act 1984, §§ 1207-1210, 98 Stat. 1837, 2153-63. I have printed the original authorization of the WPP in 18 USC PREC, (1976).
N9 18 USC PREC. § 3481 (Full reading): a second. 501. The Attorney General of the United States is authorized to provide security for government witnesses and government prospective witnesses, and government witnesses and potential witnesses in legal proceedings against anyone alleged to have participated in organized criminal activity.

عندما تنبثق من قلوب حريصة على أحقاق الحق وتبيان الحقيقة ولو كلفه ذلك حياته. وانطلاقا من أهمية الشهادة فقد نصت بعض المواثيق على التدابير المتعلقة بحماية الشاهد قبل وأثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وقد تمتد إلى ما بعد المحاكمة أو الانتهاء من التحقيق[١].

الفرع الأول

أوجه حماية الشهود في اتفاقيات الأمم المتحدة

أستعرض فيما يلي أوجه حماية الشهود والمتعاونين مع أجهزة العدالة في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد, وترجع العلة في ذلك إلى تشابه النصوص القانونية المقررة لهذه الحماية هذا من ناحية, ومن ناحية ثانية على الرغم من خلو الاتفاقيات السالفة الإشارة إليها من تقرير حماية خاصة للمبلغين, إلا أنهم قد يدخلون في إطار الشهود, وبالتالي يخضعون لهذه الحماية المقررة, وفيما يلي أستعرض أوجه الحماية المذكورة. وذلك على النحو التالي[٢]:

١- توفير حماية فعالة للشهود والخبراء والمتعاونين من الجناة:

يمثل حماية الشهود والخبراء والمتعاونون من الجناة في الجريمة المنظمة عناصر مهمة في إثبات الجريمة المنظمة وإدانة مرتكبيها, وهو ما يتطلب ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مواجهة أي انتقام أو ترهيب محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتيه تعزز تدابير حماية هؤلاء الشهود والمتعاونين من الجناة مع أجهزة إنفاذ القانون, وترجع أهمية تقرير مثل هذه القواعد في اعتبارها تمثل وسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لمعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم[٣].

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن المادتين (٢٤ و ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة والمادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] التي أشارت لقواعد حماية الشهود, وحماية ومساعدة الضحايا, إلا أن الالتزامات المتعلقة بحماية الشهود تعد أوسع نطاقًا بالنظر إلى انطباقها على الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في آن واحد, ولذلك فهي تكاد تنطبق دائما على الضحايا أيضًا[٥].

---

(1) The Witness Protection Program is also called the Witness Security Program (WSP), or WITSEC.

(2) witnesses at WPP were re-arrested on new criminal charges. See GAO Report 17, 200, reprinted in 1982 House hearings above note 10, at 318. Protected witnesses have committed 10 murders since the beginning of the program. See 1984 Council Report, Supra Note 12, at 28 n.23.

(3) United Nations International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Basic Documents 1, United Nations Sales No. E / F.95.III.P.1 (1995) (hereinafter Statute of the Court).

(4) N2. United Nations International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, background documents in 141, United Nations document. S / RES / 808 (1993), UN Sales No. E / F.95.III.P.1 (1995).

(5) The document and the previous reference

وفي هذا الإطار نصت المادتان (٢٤ و ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ينبغي على الدول اتخاذ التدابير الملائمة – في حدود إمكانياتها –

وتهتم الاتفاقية علي تقصير نطاق الشهود الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية على الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية, وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم, حسب الاقتضاء[1].

حيث يؤدي التفسير الضيق لهذا النص إلى عدم انطباقه إلا عند الإدلاء بشهادة فعلا, أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يدلى بشهادة, على الرغم من أن مقتضيات حماية الشهود من أي انتقام محتمل تتطلب تفسير هذا النص بشكل أوسع مما ورد بعبارات النص, وهو ما يقتضي أن يوسع نطاق حماية الشهود ليشمل جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها دون أن يتضح ما إذا كان سيطلب شهادتهم, والأشخاص الذين يقدمون معلومات ولكنها ليست مطلوبة كشهادة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بحماية الشهود يمتد ليشمل حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أنشطة جماعة إجرامية منظمة ثم يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون أو يقدمون مساعدة لها, سواء كانوا شهودا أم لا.

٢- توفير الحماية الجسدية للشهود:

تتمثل أبرز إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم في توفير الحماية الجسدية لهم عن طريق إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم, فضلًا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية, وتوفير الدعم المالي المناسب لهم, وذلك على النحو الآتي:

إخفاء هوية الشهود: تتمثل أبرز إجراءات إخفاء أو تغيير الهوية فيما يلي:

- إمكانية تغيير هويتهم وإصدار هويات جديدة لهم.
- إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم وإبدالهم به مكان إقامة أو فرصة عمل جديدة سواء داخل الدولة أو خارجها.
- استخدام التقنيات الحديثة للاستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة القضائية كالدوائر التليفزيونية المغلقة واستخدام الفيديو, أو استخدام السواتر أثناء الإجراءات القضائية والمحاكمات[3].

لتوفير حماية فعالة للمجني عليهم والشهود والخبراء الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية, وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم, حسب الاقتضاء, من أي انتقام أو ترهيب محتمل

(1) The document and the previous reference

(2) Statute of the Court, footnote 4, 21 ("In a report of the charges against him, the accused shall have the right to a fair and public trial, taking into account article 22 of the Statute").

(3) US Department of Justice, REPORT OF THE SECURITY WITNESS REVIEW COMM. Draft, reprinted in 1978 above sessions Note 5, at 272 (Conclusions of the Kefauver Committee

أشارت المادة (٢٤ / ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٢/٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جواز أن تقوم كل دولة بإرساء القواعد الإجرائية المناسبة لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص (الشهود وذويهم), كالقيام مثلا, بالقدر اللازم والممكن عمليا, بتغيير أماكن إقامتهم, والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها, وكذا توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد, كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات, ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة, والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين, وانطباق ذلك على المجني عليهم من حيث كونهم شهودا).

أ- توفير الحماية الجسدية للشهود في اتفاقيتي الأمم المتحدة لـ (مكافحة الجريمة المنظمة - مكافحة الفساد)[1]:

ويتضح من تلك المادتين أنهما ألزمتا الدول بتوفير حماية فعالة للشهود, في حدود الإمكانات المتاحة, وأنه يجوز أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الحماية الجسدية من خلال إخفاء هوية الشهود وتغيير محال إقامتهم, وعدم السماح بإفشاء تلك المعلومات أو فرض قيود على إفشائها[2].
- النقل إلى مكان أخر داخل البلد أو خارجه.
- اتخاذ ترتيبات للإدلاء بالشهادة لضمان عدم التعرف على هوية الشهود من قبل المتهمين أو دفاعهم.

ومن ضمن التدابير الممكن اتخاذها من قبل الدول لحماية سرية هوية الشهود, اتخاذ التدابير التشريعية لتسهيل إنشاء هويات جديدة للشهود وذويهم وإصدار هويات جديدة وغيرها من المستندات بطريقة مأمونة وسرية, وقد تتضمن هذه التدابير إبرام ترتيبات مع دول أخرى للتمكين من تغيير أماكن الإقامة عبر الحدود[3].

ب- القيود الواردة على تدابير حماية الشهود: جدير بالذكر أن المادتين المذكورتين أوردتا قيدين مهمين على تدابير حماية الشهود, (الأول) يتعلق بحقوق الدفاع[4], و(الثاني) يتعلق بمبادئ القانون الداخلي[5].

---

(1) The assistance varied and included arranging moving to a new dwelling, helping to create a new identity, or getting a job, often helping a little more than a bus ticket to some distant place. "GAO Report 5, reprinted in 1982 House hearings above note 10, in 306. State and local officials transferred eyewitnesses, as well, working with and apart from both the Ministry of Justice.

(2) Commentators on Senate Bill 30, legislation serving as the basis for the Organization and Combating Crime Act 1999, noted that one witness's "safety certainty directly influenced the likelihood that the witness would testify. Representatives on the Judiciary, 91st Hong, 1st Sess. 430 (1970) (Statement by Aaron M. Cohen, American Chamber of Commerce [cited later 1999 hearings).

(3) Legislative Evidence for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, p187

حيث نصت المادة (٢٤ / ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٣٢ / ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يراعى في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعى عليه, ومنها حق المتهم في مواجهة خصومه, وحق الدفاع في الإحاطة بكافة المعلومات المتصلة بالقضية وارتباط ذلك بمبادئ القانون الجنائي المتعلقة بالمحاكمة المنصفة, وهو ما قد يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود وبالتالي تعريضهم أو المبلغين للخطر.

(4) Legislative Evidence for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, p193

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى وجود صلة بين حماية الشهود وجريمة عرقلة سير العدالة الواردة في المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, والتي تتضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة اللجوء إلى التهديد والعنف والترهيب ضد الشهود.

(5) see Graham, supra note 28 at 44. The law and organization governing crime also proposed changes in the investigative powers of the grand jurors, tightening penalties for habitual offenders, and reducing witness freedom from self-incrimination. See generally HR REP. No. 1549, 91 Cong, Sess 2D. 1, reprinted in 1999 United States CODE CONG. & ad. NEWS 4007-91.

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية لها أهمية كبيرة في اتخاذ تدابير قوية لحماية الشهود واتخاذ الترتيبات اللازمة للإدلاء بالشهادة واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لتسهيل إنشاء هويات جديدة للشهود وذويه.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهمية لدور الشهود وحمايتهم خاصة أن معظم مرتكبي هذه الجرائم هم جماعات الاجرام المنظم, وما يقدمونه من خدمة للعدالة, وكونهم يعتبرون أدلة إثبات في الجرائم التي ترتكبها جماعات الاجرام المنظم وتقديرًا لهذا الدور, فقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ٢٤ المتعلقة بحماية الشهود[١].

أولاً: تدابير حماية الشهود وفقًا للاتفاقية:

وأشارت الاتفاقية إلى ضرورة وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص, كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا, بتغيير أماكن إقامتهم, والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها[٢].

وقررت أنه لابد من توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد, كالسماح مثلا الادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات, ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة ومرافقة أفراد شرطة لحمايتهم[٣].

كما حفزت الاتفاقية الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المعنيين[٤], واعتبرت الاتفاقية أن الضحايا ذاتهم يعتبرون شهودا إلى جانب كونهم ضحايا على الجريمة المقترفة في حقهم ومن أجل خلق مناخ مناسب والتأكيد على تطبيق بنود الاتفاقية والبحث عن أفضل الحلول لتطبيقها, بحث أطراف الاتفاقية بشأن تفاصيل وتدابير الحماية المناسبة لضحايا

---

(1) Adopted and offered for signature, ratification and accession by the General Assembly of the United Nations 25 Fifty-fifth session of November 2000

"تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية, وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم, حسب الاقتضاء, من أي انتقام أو ترهيب محتمل".

(٢) المادة ٢٤ فقرة أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(3) Similar facilities previously have been used by the State Department to debrief dissidents and proxies. United States DEPT. OF JUSTICE, REPORT OF THE SECURITY WITNESS BROWSER COMM. Draft 5, reprinted in 1999 above sessions, note 5, in 274. Graham, supra note 28, at 43.

(٤) المادة ٢٤ فقرة ب من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاتجار بالأشخاص[١]. وقد تقرر أي محكمة تطبيق تدابير محددة أثناء الاستماع إلى شهادات الشهود لكفالة إدلاء الضحايا الشهود بشهاداتهم دون خوف ودون خشية على أرواحهم[٢].

ويمكن تطبيق هذه التدابير أيضا في القضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص منعا لتعرض الضحايا- الشهود للإيذاء من جديد بالحد من تعريضهم للجمهور ووسائط الاعلام أثناء المحاكمة[٣].

ويمكن استخدام تلك التدابير بشكل فردي, وقد يتم استخدام أكثر من تدابير كعدم الافصاح عن هوية الشاهد مع تمويه وجهه إمعانا في قوة الحماية[٤].

وعند تطبيق تلك التدابير وفي تطبيق التدابير الإجرائية, ينبغي الأخذ في الاعتبار الموازنة بين توقعات الشاهد المشروعة بحماية سلامته البدنية والحق الأساسي للمدعى عليه في محاكمة عادلة[٥].

ثانيا: نطاق الحماية للشهود طبقاً للاتفاقية:

وتدرك الاتفاقية إلي أهمية تخفيف أثر الجرائم المنظمة عبر الوطنية علي المستضعفين أفرادًا وجماعات, وتلزم الدول بأن تتخذ تدابير لحماية الشهود من الانتقام أو الترهيب وبأن تضمن أن تأتي بإجراءات للتعويض وجبر الأضرار, وعلاوة علي ذلك, سوف يتعين علي الدول أن تأخذ منظور الشهود

---

(1) Attorney General Mitchell informed a committee of the House of Representatives in May 1999 that the change would enable the Department of Justice to move and provide job opportunities for witnesses. ID. One observer from the WPP concluded that Congress remained unaware of the Justice Department's program to rename witnesses until 1999. And identity. In 44-45. "[I] n in many ways, [the WPP] represents the culmination of violations within the executive that have only reached a peak in the Nixon administration, excessive secrecy, deception, contempt for Congress, institutional lying, and bureaucratic arrogance." ID. In 45

(٢) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية, في الفترة من ١٨-٢٥ أكتوبر ٢٠١٠, استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال, ت دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, تقرير الأمانة العامة, متوفرة على الموقع التالي:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CT0C_COP_2010_5/CTOC_COP_2010_5_A.pdf

(3) pub. L. No. 91-452, para. 502, 84 Stat. 933. In 1975, a Justice Department manual also specified that a witness had to be "necessary [to] a particular case and this is important in the administration of criminal justice" to be accepted. P9-9-21.100 American Law Firm's Guide, in 1982 House Sessions Above Memorandum 10, at 259

(4) For example, beginning in 1999 the Department of Justice guidelines USMS agents are required to assist in identifying potential job opportunities for witness protection. Radiation vision is observed 123. The early years of the program, however, were marked by situations in which this duty was ignored. ID. Similarly, USMS agents typically fail to visit protected witnesses in their homes, despite their promises to do so. Infrared vision 124 and accompanying text.

(5) Legislative guides for the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its annexed Protocols, United Nations Office on Drugs and Crime, Treaty Affairs Division, preliminary version, New York, 2004.

في الاعتبار, وفقا لمبادئ قانونية داخلية وبما يتفق مع حقوق المدعي عليهم, ومن الأهمية بمكان أن الاثنين من بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة وثيقة الصلة بشكل خاص بحماية الشهود, فبروتوكول المهاجرين إلي أن يحمي المهاجرين وحقوق اللاجئين.

وهؤلاء الشهود هم من نوع خاص, نظرا إلي أنهم عرضة للملاحقة بسبب مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في جماعة إجرامية منظمة, وقد سعت بعض الدول إلي أن تشجيع تعاون أولئك الشهود مقابل منحهم حصانة من الملاحقة أو التساهل نسبيا معهم, في ظروف معينة تتباين من دولة إلي أخرى[١].

وتتسم الالتزامات المتعلقة بحماية الشهود بأنها أوسع نطاقا, ولكنها تنطبق أيضاً علي الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في آن واحد, ولذلك فهي تكاد تنطبق دائما علي الضحايا أيضا[٢].

ويعني ذلك أن التزام توفير حماية فعاله للشهود يقتصر علي حالات معينة أو علي ظروف محددة تكون فيها الوسائل ملائمة في نظر الدولة الطرف المنفذة, وقد يمنح المسئولين صلاحية تقديرية لتقييم التهديد أو الأخطار في كل حالة وتوفير الحماية عندما يبررها هذا التقييم فقط, كما إن التزام توفير الحماية لا ينشأ إلا عندما تكون هذه الحماية في حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية, أي مثلا في حدود الموارد المتوفرة وقدراتها التقنية[٣].

وتشير تجربة الدول التي توجد لديها مخططات لحماية الشهود إلي أنه سوف يلزم إتباع نهج أوسع نطاقاً إزاء تنفي هذا الاقتضاء من أجل كفالة القدر الكافي من الحماية الذي يضمن استعداد الشهود لتقديم العون في التحريات والملاحقات[٤].

---

(1) It was estimated in 1999 that 65 per cent of WPP field staff were outside the control of the Chief Security Witness. 1999 Senate hearings above note 12, 48 (Statement by Gregory Baldwin, Senate Permanent Sub-Investigations).
وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتخذ الدول تدابير لتشجيع هذا التعاون, وفقاً لمبادئها القانونية الأساسية, وتترك الخطوات المحددة الواجب اتخاذها لتقدير الدول, فيطلب إليها أن تعتمد أحكاما تنص علي الحصانة أو التساهل, دون أن تكون ملزمة بذلك, ومن المقتضيات الإلزامية تدرك اتفاقية الجريمة المنظمة أهمية حماية الشهود, كغرض في حد ذاته وكذلك كوسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لتقديم المعونة بالإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم, وتتناول المادتان ٢٤ و٢٥ علي التوالي وعلي انفصال الشهود (الحماية فقط) والضحايا (المساعدة والحماية).

(2) Deputy guards are so trained to have a reputation for indulgence. In the early WPP days, one risked 'witness identity' when he was booked by his deputy marshal to a hotel run by the mafia. ID. In 56.

(3) number. FBI provides WPP background information on witnesses with criminal records. It is the agency primarily responsible for the disclosure of the witness's criminal records with state officials as well. The Ministry of Justice regulations require all adult WPP participants to have fingerprints on their entry into the program. These editions are kept on file with previous criminal record witnesses. If a witness later becomes a suspect protected in the investigation, the fingerprints of the FBI are required, that the agency informs the USMS, which also provides state employees with additional information relevant to their investigations. ID. In 218.

(4) See S. REP. No. 300, 97 Cong, 1st Sess. 7 (1981) ("Job creation is the most important goal goal the witness successfully transferred must realize").

وينبغي لمخططات الحماية أن تسعي عموماً إلي أن توسع نطاق الحماية لكي تشمل, في الحالات التالية, إضافة إلي الشهود الذين أدلوا بشهادة فعلا[1], ولذلك يود المشرعون أن يجعلوا هذه الأحكام واجبة التطبيق علي أي شخص لديه فعلا أو قد يكون لديه معلومات ذات صلة بالتحري في جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية أو الملاحقة عليها قضائياً, سواء أقدمت أم لم تقدم كبيّنة.

كما تجدر ملاحظة أن هذا الالتزام يمتد ليشمل حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أنشطة جماعة إجرامية منظمة ثم يتعاونون مع أجهزة إنقاذ القانون أو يقدمون مساعدة لها, سواء أكانوا شهوداً أم لا[2].

ويري الباحث بأنه يمكنً توفير الإغراءات وأشكال الحماية اللازمة لتشجيع الأشخاص المنتمين إلي أوساط الجريمة المنظمة علي مساعدة المحققين أو المدعين العامين دون تفويض تشريعي, ولكن سوف يلزم سن بعض الأحكام إن لم يكن موجودة من قبل. والدول الأطراف ملزمة بأن تتخذ التدابير الملائمة, غير أن مضمون هذه التدابير متروك للمشرّعين علي الصعيد الوطني.

المطلب الثاني

أوجه حماية الشهود في توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية

كانت هناك توصيات ومؤتمرات عديدة لحماية الشهود والمتعاونين مع اجهزة الدالة والخبراء في توفير الحماية الجسدية لهم عن طريق الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة واتخاذ تدابير الحماية المختلفة لهم وذلك طبقا لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث تدابير ونطاق وحماية الشهود في مؤتمر مكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وكذلك توصيات مؤتمر نابولي, وكذلك توصيات المؤتمرات الدولية في قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان, وتوصيات لجنة وزراء الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبي, وكذلك المؤسسات والهيئات العربية الدستورية لحماية الشهود, وكذلك طبقا للاتفاقيات العربية والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي وسوف نتطرق لأوجه حماية الشهود وفقا لتوصيات مؤتمرات الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية.

الفرع الأول

أوجه حماية الشهود في توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة

(1) Narrated the only witness who transferred When he came down to work, I was constantly asking, because we were told again when we started the program. . . Who would like to have a job in 90 days and join the program. . . After nearly [two years], you still ask the guards, 'when are we going to start looking for a job? They said, "We don't want to get a job until they vouch, because we don't want you to take time off from work to go testify". testimony of Gary, 1999 Senate hearings above note 12, at 73-74

(٢) انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٦

سبقت الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة جهودا دولية للمناداة بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها على الصعيد الدولي من خلال إبرام اتفاقية دولية, ومن أبرز الجهود الدولية المذكورة في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الشهود والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية, وفيما يلي أتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: أوجه حماية الشهود في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والأطفال الشهود

تضمن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا بكوبا سنة ١٩٩٠[١], إقرار مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها, من أهمها حماية الشهود؛ حيث سبق أن أشارت وثائق المؤتمر السالف الإشارة إليه إلى تزايد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة وفي جهود إنفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة, إن هذه الإجراءات تشمل توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه, وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم, وتغيير أماكن إقامتهم, وتقديم الدعم المالي لهم[٢], وكذلك مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٣].

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في إجراءات العدالة الجنائية ضروري من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة, وخاصة عندما يكون الطفل الضحية هو الشاهد الوحيد, ويناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية, دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٤], وكذلك خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها, لمساعدتها على استخدام المبادئ التوجيهية.

عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها, بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين, ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة, مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم, ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية[٥].

---

(1) See in general Barbara Crochet and the United Nations sought to establish an agreement on the Permanent Court of War Crimes, The New York Times, April 7, 1991.

(2) Marian Mayer Wang, ICTR: Opportunities to clarify and opportunities for influence, 27 Colom Hom. RTS. L. Rev. 177, 198 (1995).

(3) The government action here was not directed in any way or the right of ownership of the plaintiff, and any interference in this right is at most an indirect consequence of the exercise of legitimate governmental authority.

(٤) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

(5) Catherine M. LaFontana and Antonius HN Cillessen, Developmental Changes in the Priority of Perceived Status in Childhood and Adolescence, Review of Social Development 19(1), (2009), P. 130 – 147.

وينبغي أيضا أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو اثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات[١].

الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة ينبغي للمهنيين أخذوا التدابير اللازمة لتجنّب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه, وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف, لكي يتسنى لهم ما يلي[٢]:

- توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود, بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة, عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه.

- توفير اليقين بشأن الإجراءات, بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة بمعلومات عما يمكنهم توقّعه في الإجراءات, بأكبر قدر ممكن من اليقين.

وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة, كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات.

- ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عمليا, ما لم يكن الإبطاء في مصلحة الطفل الفضلى, كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودًا, وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا[٣].

- استعمال إجراءات مراعية للأطفال, بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصمّمة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها في مكان واحد, وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال, وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل, وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه,

---

(1) See 1 L. Jason, Dealing with Federal Damage Claims § 71 on 24/3.

(2) Planners approved lower-level procedures that resulted in volatiles being stored at very high temperature and shipped without combustion tests or appropriate warning labels. ID. In 38-44.
ID 2. In 35-36. "When there is room for policy governance and decision makers there is appreciation." ID.

(3) Most conscious acts of anyone whether working for the government or not, involve selection. Unless government officials. . . Their choices of flipping coins, their actions involve discretion in making decisions. . . .
If the Damage Claims Act is getting a vital particle to cover anything more than car accidents that government officials are driving, federal courts must reject this absolute interpretation of Dalehite. . . .
Smith v. United States, 375F.2d 243, 246 (5th Cir).

واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا, وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة[١].

- وينبغي للمهنيين أيضًا تنفيذ تدابير من أجل الحد من عدد المقابلات وينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع, وعلى وجه التحديد, المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة, ويمكن أن يكون ذلك مثلا باستعمال التسجيل بالفيديو.

ولضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود, إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع, من أن يتعرّضوا للاستجواب من الجاني المزعوم فينبغي حسب الاقتضاء إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم, وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم[٢].

ويري الباحث بأنه ينبغي تدريب الاشخاص على كيفية التعامل مع الشهود ومنع الترهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الشهود وحيثما يمكن أن يتعرّض الأطفال الشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الشهود, بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنُّهُج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الشهود والتعامل معهم بفعالية, وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة, بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

الفرع الثاني

حماية الشهود وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في خصوصه

أولاً: الاتفاقية الخاصة بالأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد أدركت هيئة الأمم المتحدة مدى أهمية حماية الشهود, الذي لاشك أن لها دور كبير في إظهار حقائق قد تكون غائبة, ومن شأنها تسهيل الوصول إلى الحقيقة بأقصر الطرق لإرساء مبدأ العدالة[٣].

(1) Elizabeth S. Scott Thomas and Grisso, Evolution of Adolescence: A Developmental Perspective on Juvenile Justice Reform, 88 J. CRIM. L. & Criminology 137, 157 (1997); see also, Kim Taylor Thompson, Progressive Prosecution: Race and Reform in Criminal Justice, New York University Press, New York, 2022, P. 150.

(2) David E. Arredondo, Principles of Child Development and Juvenile Justice: Information for Decision-Makers, J. CENTER FOR FAM. CHILD. & CTS, Volume 5, (2004), PP. 127, 129.

(3) Jainor Men, Interim Release in the ICTY Law, in the ICC Legal System: Articles in Honor of Professor Igor Blishchenko 183-85 (Jose Doria and Mehrer Hans-Peter Jasser, 2009).

وحفزت الاتفاقية الدول الأطراف فيها النظر إلى الدول في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص, وما لم يشعر الأفراد بأنهم أحرارا في الادلاء بشهاداتهم فأن جميع أهداف هذه الاتفاقية مهددة بالتقويض(١).

وتم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤)(٢).

وتحتوى الاتفاقية علي ٧١ مادة مقسمة إلي ٨ فصول وفي هذا الصدد تنص المادة ٣٢ تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا"(٣).

الفرع الثالث

أوجه حماية الشهود في توصيات مؤتمر نابولي

انعقد في مدينة نابولي بإيطاليا مؤتمر وزاري عالمي كان معنيًا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية, وصدر عنه إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, وقد أدرج من بين ما ورد في هذه الخطة ما يلي(٤):

---

(١) فقد نصت المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي, وضمن حدود إمكانياتها, لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم عند الاقتضاء, من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

(2) ID. In Chavez 'April 20 letter to Ferrara, only mentioned that Ms. Pearson stated that she felt her husband was going to kill her: ....' He had mentioned her murder to a girl friend of hers I informed her to call the police department and report. She replied that she did not trust the police and she would not contact them. "Message from Chavez,

في الدورة الثامنة والخمسون, الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣.

(٣) ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي, وضمن حدود إمكانياتها, لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم عند الاقتضاء, من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة, ودون المساس بحقوق المدعي عليه, بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص, كالقيام مثلا, بالقدر اللازم والممكن عمليا, بتغيير أماكن تواجدهم أو بفرض قيود علي إفشائها.
- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم علي نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص, كالسماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات, مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة(٣).

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخري بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا علي الضحايا إذا كانوا شهوداً.

٥- تتيح كل دولة طرف, رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة, علي نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(4) Kim Taylor Thompson, Progressive Prosecution: Race and Reform in Criminal Justice, Op, P. 33; see also Lawrence Steinberg and Elizabeth Cauffman, Maturity of Resurrection in Adolescence: Psychological Factors in Decision-Making Adolescents, 20 L. & HUM. BEHAV. 249, 266 (1996);

- يجب على الدول, من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفاعلية, أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة, وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثقة لجمع البيانات, مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني, وعلى أن ينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الفرد(١).

ولا سيما الحق في الخصوصية الفردية والإشراف حسب الاقتضاء, رهنا بالحصول على الموافقة القضائية, وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة, بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملاتهم - في حدود ما يسمح به القانون الوطني - على نحو يراعى فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية(٢).

وركزت المادة (١٣) علي حماية الشهود وأسرهم وخاصة الأجانب منهم, ورتبت التزاماً علي الدول الأطراف التي تصادق الاتفاقية حيث ألزمتها بتقديم تقارير دورية إلي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية, وهو التزام يقع علي عاتق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف التي ستكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية وتخضع تلك التقارير للبحث والدراسة من قبل اللجنة المعنية التي لها أن تطلب من المجلس الاقتصادي القيام بدراسة المسائل المتصلة بحماية الشهود ومكافحة الجريمة المنظمة ومنعها(٣).

ويري الباحث بأن نصوص تلك البروتوكول تعد نقله نوعية في مجال ضمانات الشاهد والمحافظة على سلامته, فقط يعوزها التطبيق العملي ويتم التأكيد على تطبيقه.

---

(1) Grows along with parental responsibility and support for the child. See for example,. Lear v. Robertson, 463 US 248 (1999) (unmarried father deserves less practical protection because when no custodial, personal, or financial relationship was created); Quilloin v. Kut, 434 US 246 (1999), denied reh'g, 453 US 918 (1999) (The state may deprive the presumed father of the authority to approve the adoption of the child without violating due process requirement, when the father did not live with the child but has the parents' accreditation).
Once originally established a relationship with the child, having a constitutional protection that is stronger than that for parents never get such a relationship. In Santosky v. Kramer, 455 US 745 (1999), for example, the court found that the state could remove a child from parental care in response to accusations of parental negligence only with clear and convincing evidence that such negligence existed. ID. In 769. If the "clear and convincing evidence" test is appropriate to lift children out of invalid parents, it makes sense to apply equally stringent standards in children acts separate state from fit parents. This is the situation in most cases involving parent-child separation in WPP.

(2) See footnote 84 for a list of these human rights instruments.

(3) N75. CATOC, footnote 12, art. 1; we also see hearing on multilateral treaties by law enforcement before communications. On the external activite, 108th Kong. 11 (17 June 2004) (Statement by Samuel Whiten M., Deputy Legal Counsel, US State Corporation) [Following is the Whitney Statement].

الخاتمة

فقد تحدثنا عن حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا موضوع هام وأصبح حماية الشهود هو أمرا ضروريا وذلك لما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية رهيبة, فأصبح من الحاجة الضرورية الاهتمام بحماية الشهود من خلال التخطيط الاستراتيجي علي المستوي الوطني وعلي المستوي الإقليمي والدولي.

وكذلك العمل علي تبادل الخبرات الفنية والتقنية وتنسيق الجهود علي كافة الأصعدة, فقد قابلتنا إشكاليات كثيرة أثناء الدراسة وهي: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في استدعاء الشهود من الدول, ومقدار الخوف لدي الشهود ومدي ضرورة الحماية من الخوف المحقق أم الحماية علي كافة الأوجه, وكيفية تحيد المحكمة الجنائية الدولية لمقدار الخوف لدي الشهود وتناولنا هذه الإشكاليات بشكل مفصل بعرض العديد من الآراء بين مؤيد ومعارض واتفقنا مع الرأي الأفضل من وجه نظرنا.

وكذلك تناولنا الضمانات المقررة لحماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية, وكذلك التنظيم القانوني لحماية الشهود لحماية الشهود وفقا للاتفاقيات الدولية والأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية.

فقد تحدثنا عن حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا موضوع هام وأصبح حماية الشهود هو أمرا ضروريا وذلك لما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية رهيبة, فأصبح من الحاجة الضرورية الاهتمام بحماية الشهود من خلال التخطيط الاستراتيجي علي المستوي الوطني وعلي المستوي الإقليمي والدولي.

أولاً: النتائج:

١) حماية الشاهد والمحافظة عليه باتت أمرا ضروريا, ولا يتحقق هذا التعاون من قبل الشاهد إلا إذا وجد حماية له من الخوف على حياته, أو حياة أبناءه, أو أهله أو عائلته أو ممتلكاته.
٢) نصت بعض المواثيق الدولية على ضمانات وحماية الشاهد, وتباينت درجة حمايتها بين المتواضعة والمقبولة, إلا أن جميعها لم يتبن سياسة واحدة عدا في بعض التطبيقات عند إدلاء الشاهد بشهادته بتحوير الملامح والصوت, ولكنها تجاهلت أمد الحماية, والاجتهاد في أفضل الممارسات للتطبيق.
٣) إن ما شهده العالم في العصر الحاضر من تطورات في المجالات العلمية والتكنولوجية والاتصالات, كان له التأثير المباشر في تطوير القدرة التنظيمية الفائقة للعصابات وأتساع نشاطها الإجرامي عبر الحدود الدولية التي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار الوطني والإقليمي والدولي, ولذلك تبنت بعض الدول برنامج حماية الشهود والذي شجع الكثير من الشهود على الادلاء بشهاداتهم, وأصبح الرقم في تزايد مضطرد.
٤) أصبحت الحاجة ضرورية للاهتمام بحماية الشهود من خلال التخطيط الاستراتيجي علي المستوي الوطني وتنسيق الجهود علي المستوي الإقليمي والدولي, وكذلك تبادل الخبرات الفنية والتقنية والاستفادة من خبرات الدول التي سبقت في تطبيق تجربة برنامج حماية الشهود والاستفادة من أساليب وطرق التدريب والتأهيل وتشجيع وتطوير البحوث العلمية في المجال الاجتماعي والنفسي وخاصة المتعلقة بالمجال الأمني.

٥) حرص المجتمع الدولي علي تقرير حماية قانونية للشهود وبصفة خاصة في الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة.
٦) تعدد وتباين إجراءات وتدابير حماية الشهود أمام المحاكم الجنائية عن طريق استخدام الحواجز أو أنظمة الفيديو كونفرانس أو عن طريق تسجيل الشهادة أو عن طريق تغيير إثبات هوياتهم وتغيير محل إقامتهم وعملهم.

ثانيًا: التوصيات:

١) اتخاذ تدابير عملية بشأن ضمان حماية الشهود, للحفاظ على سرية هوية الشهود وذلك باقتصار الاطلاع على هوية الشاهد على المشاركين في الإجراءات والمتهمين, فالتركيز على التعويض المادي الذي تكبده الشاهد جراء سفره, يشجع الشاهد على الإدلاء بالشهادة, كونه متطوعا بها, إلا أن ضمان حياة الشاهد تعد أمرا أهم, ولذلك على الدول تبني برنامج حماية الشهود في قوانينها الوطنية, والتشجيع عليها.
٢) تحفيز الدول وتشجيعها على دخولها في معاهدات ثنائية وجماعية, وتبني برنامج حماية الشهود, لأن ذلك سيعزز في نشر الأمن وردع الجناة, ومحاربة الجريمة والكشف عن جرائم كثيرة لا يمكن أن تكتشف إلا عن طريق الشهود.
٣) الاستمرار في البحث عن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بحماية الشاهد إضافة إلى الطرق والتدابير التي تبنتها تلك الاتفاقيات, ومنها الادلاء بالشهادة عبر وصلة الفيديو المأمونة من دون الاضطرار للحضور إلى قاعة المحكمة, أو تحوير صورة الوجه وتحوير الصوت, ونقل الشاهد إلى أماكن لا يمكن التعرف عليها.
٤) لا يمكن أن تنتهي الحماية بمجرد انتهاء المحكمة, نظرا لأن التهديد الذي يتلقاه الشاهد عادة ما يكون بعد صدور حكم المحكمة, وخاصة إذا كان الحكم قاسيا, فيعتبر الجاني أن الشهادة كانت هي السبب في ما ناله من عقوبة, والحرص على المزيد من التأكيد على طرق حماية الشاهد وتأتي في مقدمة الوسائل المهمة لذلك هي ترحيله إلى بلد ثالث وتغيير أسمه وعنوانه, والمعلومات الشخصية الخاصة به, فقد يمثل هذا حتى بالنسبة له عامل استقرار وطمأنينة.
٥) ضرورة توضيح الحالات التي يتم فيها حماية الشهود وتحديدها, وحصرها في القضايا الأكثر عنفا واحتمال تعرض أصحابها إلى خطورة كبيرة الاحتمال, ووضع أسس لمعالجة القضايا التي يظهر فيها شهود الزور الذين بفعلهم يعرقلون سير العدالة وضرورة معاقبتهم بدلا من حمايتهم.
٦) ضرورة توسع الاتفاقيات الدولية الخاصة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة في بنود الاتفاق بحيث يشمل كل الجوانب الواقعة والمحتملة لمعالجة الأمور وفقا للاتفاق وبموجب النظام الأساسي الذي ينبثق من الاتفاق, ويتلافى كثيرا من الأمور التي يشوبها قصور.
٧) تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية, يستدعي تشجيع الدول التي وضعت برامج لحماية الشهود, على إبرام اتفاقيات رسمية فيما بينها وإرساء إطار من أجل إعادة توطين الشهود في أراضيها, إذا ما تطلب الأمر ذلك.

قائمة المراجع

المراجع العربية العامة:

١. د. إبراهيم العناني, النظام الدولي الأمني, بدون دار نشر, القاهرة, سنة ١٩٩٨.
٢. د. ابراهيم محمد خليفة, الوسيط في القانون الدولي العام, دار المطبوعات الجامعية, طبعة ٢٠١٨.
٣. د. أحمد ابو الوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.
٤. أحمد شوقي بنيوب, دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانونا, فقها وقضاء- منشورات مركز التوثيق والإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان, مايو ٢٠٠٤.
٥. د. السيد مصطفي أبو الخير, المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولي – ايتراك للنشر والتوزيع بالقاهرة, ٢٠٠٦.
٦. د. خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر مطابع الهيئة المصرية, ٢٠٠٧.
٧. د. طارق عزت, القانون الدولي العام في السلم والحرب, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦.
٨. د. عامر غسان فاخوري, الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام: دراسة في القضاء الدولي, بدون دار نشر, ٢٠١٧.
٩. د. عبد الرحمن خلف, التعاون الدولي لمواجهه الجريمة المنظمة, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠١١.
١٠. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي, مبادئ القانون الدولي العام, مركز توزيع الكتب الجامعي, المنصورة, ٢٠٠٦.
١١. د. علي صادق هيف, القانون الدولي العام, الطبعة الثالثة, منشأة المعارف بالإسكندرية, ١٩٩٢.
١٢. علي يوسف شكرى, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولي ٢٠٠٨.
١٣. د. ماجد ابراهيم علي, قانون العلاقات الدولية, دراسة في اطار النظام القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني, بدون دار نشر, ١٩٩٩.
١٤. د. محمد السعيد الدقاق, التنظيم الدولي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٢.
١٥. د. محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي, في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢.
١٦. د. مصطفي أحمد فؤاد, احكام القانون الدولي العام, بدون دار نشر, ٢٠١٢.
١٧. د. وائل احمد علام, مركز الفرد في النظام الدولي للمسئولية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

المراجع العربية المتخصصة:

١. إبراهيم الغماز, الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية, مطابع الهيئة المصرية, ٢٠٠٢
٢. د. أبو الخير احمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية, ٢٠١٦.
٣. د. أحمد براك, قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي, بدون دار نشر, ٢٠١٢.
٤. احمد محمد عبد اللطيف, المحكمة الجنائية الدولية, نشأته ونظامها الأساسي, الهيئة المصرية للكتاب, ٢٠١٣.
٥. د. احمد يوسف السولية, الحماية الجنائية والامنية للشاهد دراسة مقارنه, دار الفكر الجامعي الاسكندرية, ٢٠٠٧.
٦. د. أشرف الدعدع, حماية امن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية نحو قانون نموذجي لحماية الشهود بدولة الامارات العربية المتحدة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.
٧. د. اشرف اللمساوى, المحكمة الجنائية الدولية, المركز الدولي للإصدارات القانونية, الطبعة الأولي, ٢٠١٨.
٨. د. اشرف رفعت عبد العال, ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي لسنة ١٩٩٨ "خصائص, واختصاص, واستقلال المحكمة", الجامعة الأسمرية الإسلامية, ليبيا, ٢٠٠٩.
٩. د. اشرف عمران محمد, احكام إحالة جريمة العدوان في نظام روما الاساسي مجلة زيتونة كلية القانون, ٢٠٢٠.
١٠. د. الطاهر منصور, القانون الدولي الجنائي, الإجراءات الدولية, منشورات مركز الدراسات والبحوث القانونية, دار الكتاب الجديدة المتحدة, بيروت, الطبعة الأولي, ٢٠٠٠.
١١. د. أمين مصطفي محمد, حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة, طابعة الأولي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٠.
١٢. د. تميم ميكائيل, اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية, جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية, سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية, سوريا, ٢٠١٧.

١٣. د. حسنين عبيد, الجريمة الدولية, دار النهضة, القاهرة, ٢٠٠٤.
١٤. د. خلف الله صبرينه, مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته, جامعة منتوري قسنطيبة, الجزائر, ٢٠١٧.
١٥. د. رامي متولي القاضي, الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري, كلية الشرطة, القاهرة, ٢٠١٢.
١٦. د. زياد عتياني, المحكمة الجنائية الدولية, تطور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولي ٢٠٠٩.
١٧. د. زين العابدين عواد كاظم, المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري, بدون دار نشر, ٢٠١٢.
١٨. سامي جاد عبد الرحمن واصل, ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون لدولي العام, دار النهضة العربية, مصر, الطبعة الأولي, ٢٠٠٤.
١٩. د. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر) دار النهضة العربية, سنه ٢٠٠٤.
٢٠. د. شريف سيد كامل, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولي, ٢٠٠٤.
٢١. د. ضاري خليل محمود, المحكمة الجنائية الدولية, منشأه المعارف الاسكندرية, ٢٠٠٨.
٢٢. د. عادل حسن علي, الحماية القانونية والأمنية للشهود دراسة مركز البحوث الشرطة القاهرة الاصدار الخامس, ٢٠٠٦.
٢٣. د. عادل يحيى, التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـــ Video Conference, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦.
٢٤. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولي, ٢٠١٠.
٢٥. د. عبد الرحمن خلف, التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة, بدون دار نشر, ٢٠٠٦.
٢٦. د. عبد الله محمود الاستاذ, حماية الشهود بمناسبة جرائم المال العام, دار النهضة, ٢٠٠٩.
٢٧. د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, الطبعة الأولي, ٢٠٠١.
٢٨. د. فادي علال, حماية الشهود في جرائم المال العام في ظل قانون ٣٧, جامعة محمد الخامس الرباط, المغرب, ٢٠١٢.
٢٩. د. فاروق محمد صادق الأعرجي, المحكمة الجنائية الدولية, نشاطاتها ونظامها الأساسي, دراسة في القانون الدولي, دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر, ٢٠١٢.
٣٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠١.
٣١. قندسي عبد النور, حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين, كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط المغرب, ٢٠١٣.
٣٢. د. كمال التواتي, شرعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, جامعة المرقب كلية القانون, ليبيا, ٢٠١٩.
٣٣. محفوظ سيد عبد الحميد, دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي, دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام, مصر, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩.
٣٤. د. محمد أحمد برسيم, مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, بدون دار النشر, الطبعة الاولي, ٢٠٠٩.
٣٥. د. محمد حسن محمد علي, جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٣.
٣٦. محمد سامح عمرو, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨.
٣٧. د. محمد صالح العادلي, استجواب الشهود في المسائل الجنائية العادلي, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٤.
٣٨. محمد صلاح عبد اللاه ربيع, تأثير مبدأى التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة السادات, المقالة ٣٣, المجلد ١٠, العدد ٢, يونيو ٢٠٢٤.

٣٩. محمد نعومي, جدوي الاهتمام بالضحايا والشهود في البحث الجنائي ودور هذه الفئة في تحقيق العدالة, جامعة محمد الخامس الرباط, المغرب, ٢٠١١.
٤٠. د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, منشورات نادى القضاة,٢٠٠١.
٤١. د. محمود شريف بسيوني, وثائق المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٥
٤٢. د. مستاري عادل, المحكمة الجنائية الدولية برواند "TPIR", جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ٢٠٠٨.
٤٣. د. منتصر سعيد حمودة, النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تحليلية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, سنه ٢٠٠٩.
٤٤. د. منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, ٢٠٠٦.
٤٥. نبيل بن جبر عوينات, مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل ام تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ اعمال المؤتمر الرابع: التربية علي القانون الدولي الإنساني, مركز جيل البحث العلمي, ٢٠١٨.
٤٦. نصر الدين بو سماحة, المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما", دار هومة للطباعة, الجزائر, ٢٠٠٨.
٤٧. نصر الدين بوسماحة, حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٨.

الرسائل العلمية:

١. أحمد عبد الكريم الخضير, التدابير الواقية من جريمة الزور "دراسة تأصيلية تطبيقية", بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم, ٢٠٠٧.
٢. د. أحمد إبراهيم مصطفى: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة, رسالة دكتوراه في علوم الشرطة, كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ٢٠٠٦
٣. أشرف عياد اللبيب, المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية ٢٠١٠
٤. د. محمد مؤمن, حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ, رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة القاضي عياش, مراكش, المغرب, اكتوبر ٢٠١١.
٥. بلال محمود مرهج الهيتي, الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطية العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, الأردن, ٢٠١١
٦. صالح راشد الدوسري, السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٨
٧. محمد عبد الله الرشيدي, الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, ٢٠١٢.
٨. عبد الله بن محمد آل طالب, اختلاف الشهود وأثره في إثبات الحدود دراسة تطبيقية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٨.
٩. د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية تطبيقية, رسالة دكتوراه في علوم الشرطة, كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ٢٠٠٩
١٠. عبد الله بن محمد آل طالب, اختلاف الشهود وأثره في إثبات الحدود دراسة تطبيقية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٨.
١١. هاني حسن العشري, الإجراءات في النظام القضائي الدولي, رسالة الدكتوراه, كلية الحقوق – جامعة المنوفية, ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

1. Amanda Beltz, Rape Trials in International Criminal Courts: The Need to Balance the Rights of Victims with the Procedural Rights of the Accused, 23 ST. JOHN'S JL Comm. 167, 168, 186-87 (2008).
2. Bouloukos, A. & Farrell, G., Organized crime and drug trafficking: Efforts of the United Nations. In Criminalite organisee et ordre dans la societe. Colloque Aixen-Provence (5-6-

7 juin 1996), ISPEC L.R.D.D, Institute de Sciences Penales et de Criminology, Laboratoire de Recherce sur la delinquance et les deviances. Presses Universitaire d'Aix-Marseille, Faculte de Droit et des Science Politique, (1997). pp. 209-230.
3. Broomhall, Bruce, The International Criminal Court: A Checklist for National Implementation, 13 septembre1999, P. 59.
4. Burke, J. Partially Consistent, Partially Violent) (citing Hisquierdo v. Hisquierdo, 439 United States (1999), where the Supreme Court referred many Which shows that a higher level of scrutiny is necessary to determine whether Congress aims to preempt state law in the sphere of relations (see United States v. Yazell, 32 United States 341, 1999.
5. Catherine Cisse, International Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda: Some Comparative Elements, 7 Transnat'l L. & Contemporary. Probs. (1997).
6. Catherine M. LaFontana and Antonius HN Cillessen, Developmental Changes in the Priority of Perceived Status in Childhood and Adolescence, Review of Social Development 19(1), (2009), P. 130 - 147.
7. CRETIN (Thierry). Qu'est-ce qu'une mafia ? Essai de définition des mafias, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1995, n° 2, avril-juin, p. 281-299.
8. Cristian DeFrancia, Due process in international criminal courts: Why Matters method, (2001).
9. David E. Arredondo, Principles of Child Development and Juvenile Justice: Information for Decision-Makers, J. CENTER FOR FAM. CHILD. & CTS, Volume 5, (2004).
10. Diane F. Orientlicher, for whom justice? Reconciling universal jurisdiction with the principles of democracy, 92 GEO. LJ 1057, 1101-1102, 1091-1093 (2004)
11. DR Broomhall, Bruce, "The International Criminal Court A Checklist for National Implementatation ",in Revue International De Droit penal, vol. 13,septembre, 1999.
12. Elizabeth S. Scott and Thomas Grisso, The Evolution of Adolescence: A Developmental Perspective on Juvenile Justice Reform, Vol. 88, No. 1 (Autumn, 1997).
13. Elizabeth S. Scott Thomas and Grisso, Evolution of Adolescence: A Developmental Perspective on Juvenile Justice Reform, 88 J. CRIM. L. Criminology (1997).
14. Fred Montanino, Unintended victims of organized crime witness protection, Criminal Justice Policy Review, vol. 2, No. 4 (1987).
15. Gilles Cottereau, «Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe», in: Annuaire français de droit international, volume 48, 2002.
16. Jainor Men, Interim Release in the ICTY Law, in the ICC Legal System: Articles in Honor of Professor Igor Blishchenko 183-85 (Jose Doria and Mehrer Hans-Peter Jasser, 2009).
17. Joshua M. Levin, Organized Crime and Insulated Violence: Federal Liability for Illegal conduct in the Witness Protection Program, The Journal of the Criminal Law and Criminology, 1985.
18. Kim Taylor Thompson, Progressive Prosecution: Race and Reform in Criminal Justice, New York University Press, New York, 2022.
19. L Bonnet, "Witness Protection by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia," Review of Fundamental Rights, n5, January - December 2005.
20. Lagrange, "Witness Protection: Between Possible and Desirable", International Repression of Genocide in Rwanda, "Under the direction of Burgorg Larsen", 2003.
21. Lawrence Steinberg and Elizabeth Cauffman, Maturity of Resurrection in Adolescence: Psychological Factors in Decision-Making Adolescents, 20 L. & HUM. BEHAV. 249, 266 (1996).
22. Luke Wallin, Victims and Witnesses of International Crimes: From Protection to Expression, International Review of the Red Cross, Selections from 2002.

23. Marcus Eunk, Victim Rights and Idrocacy in an International Criminal Court (Oxford University Press, 2010.
24. Marian Mayer Wang, ICTR: Opportunities to clarify and opportunities for influence, 27 Colom Hom. RTS. L. Rev. 177, 198 (1995).
25. Marian Mayer Wang, ICTR: Opportunities to clarify and opportunities for influence, 27 Colom Hom. RTS. L. Rev. 177, 198 (1995).
26. Mariana Pena, "Victim Participation in an International Criminal Court: Achievements and Challenges Ahead" (2010).
27. Michael E. Kurth, The Lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chamber's Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity, Goettingen Journal of International Law 5 (2013) 2.
28. Mugambi Jouet, Reconciling the Conflicting Rights of Victims and Defendants at the International Criminal Court, St. Louis University Public Law Review, Vol. 26, No. 2, 2007.
29. OBUAH (E.): Combating global trafficking in persons, the role of the United States post-September 2001, International Politics, Vol. 43, 2006.
30. PRADEL (J.), Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.664.
31. Résolutions adoptées lors du XVIème congrès international de droit pénal, R.I.D.P, 1999.
32. Salvatore Zappalà, The Rights of Victims v. the Rights of the Accused, Journal of International Criminal Justice, Volume 8, Issue 1, March 2010, Pages 137–164,
33. Susana SáCouto; Katherine Cleary, Victims' Participation in the Investigations of the International Criminal Court, Transnational Law & Contemporary Problems No. 17-1, October 2007.
34. T. Markus Funk, Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press, Second Edition, 2010.

المواقع الالكترونية:

١) التقرير الذي عرضته المحكمة على الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨, في اجتماعها الثالث والستون, المؤرخ في ٢٢ أغسطس ٢٠٠٨ فقد عقدت المحكمة مع الدول عشر اتفاقيات بشأن حماية الشهود ونقلهم. الوثيقة رقمA/٦٣/٣٢٣ متوفر على الانترنت http://www.amicc.org/docs/ICCreport_to_GA%20August2008.pdf
٢) عبد الحميد الزناتي, العدالة الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية, الموقع الرسمي لوزارة العدل الليبية, على موقعها الرسمي: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260
3) Observers Fiduli are a court criminal http://www.lubangatrial.org/2009/01/30/lubanga-trial-week-1-prosecutors-stumble-out-of-the-gate
4) Observers Fiduli are a court criminal http://www.lubangatrial.org/2009/01/30/lubanga-trial-week-1-prosecutors-stumble-out-of-the-gate
5) http://www.unhchr.eh/html/menu3/b/_p_genoci.htm [Subsequent Genocide Convention]. However, these types of conventions / treaties are an extreme minority
6) http://www.ohchr.org/english/law/cat.htm (containing typical examples of such trial or extradition provisions that are common to international treaties
7) http://www.iccnow.org/documents/PVs_1593_DarfurReferral_31March05.pdf
WILLIAM A. CHABAS, UN INTERNATIONAL CRIMINAL COURTS: THE FORMER YUGOSLAVIA, RWANDA AND Sierra Leone 5